لا بعلته قال شيخنا فمن عتق برحم لا يملك ما بيعة استرجاعه لفلس ونحوه وحج ابن عقيل لا عتق بملك وعنه ان ملكه ثابت لم يعتق وعنه اجبان على عتقه وايبان ذكره ابن حامد وعنه لا يعتق حمل حتى يولد له ملكه حيا فلو ورث ابنه بامه فولدت بعد موت جده قبل هو موروث عنه او حر فيه الروايتان واصح في الفنون بانا نتداه العقود الكبيرة لا الرحم وكافر لمسلم بارث وان اكذ القفال الاستدامة ولا يعتق في المنصوص ولده ولو نزل من زنا وسئل ابن منجا ذكره في التبصرة ويعتق حمل واحد بعتقه ويتبع امه بقيمة نصفه عليهما وان اقرعا فاحتمالان وذكر ابن حمدان وجهين ودخوله شمول اسم له كما لو اقر بستان لانجار او شجر تحمل الاغصان فان فصل فقال لم ارد الحمل قبل لا يقبل الرجوع عما وهل يحنث اطلاقه وقيل بل كاستثنائه بلفظه لعمرو بخلاف عبدي فيموت حاملا وقيل كل منهما مفرد او ان اعتقه ثم هي قدم واسرائه منه ويصح استثناء كيد بيد وكتابة وبيع ذكره فيهما مسئلة ولهذا قال في الروضة الكتابة على العتق وعنه لا يصح ولا يعتق فيهما حتى يوضع حيا وان اعتق من حملها لغير كالموهي به ضمن قيمته ذكره القاضي وقدم في المستوعب لا يعتق وجزم به في الترغيب واختار في المحرر ولا يعتق محرم غير محرم ولا محرم برضاع او مصاهرة نقله الجماعة قال على قول النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر قال الزهري مضت السنة بان يتباع وعن احمد بكره بيع اخيه لرضاع وقال يبيع اخاه ومن مثل به قيد به يقطع عضو او حرق عتق المنصوص بلا حكم خلافا للملا قال جماعة لا مكاتب لا يصير به وخدشه وفي اعتبار القصد وثبوت الولاء وجهان ولو زاد ثمنه بحب او خصي فيتوجه مثل الزيادة فصل ومن اعتق بعض عبده عتق سعر وخص عتق كله وان اعتق من عبد مشترك كله او نصيبه منه موسر قيمه حين عتقه على ما تقدم في بكوة وتطريف عليه وفي المغني متى قصد لا يباع له اصل ما لم او كاتبه فاذى اليه او ملكه من يعتق

عليه بعلة وفي رواية في المذهب وعنه او قصرا كاوث عتق كله عليه للخبر ولا يعتق لا بحاكم فلو قال امام لاسيد اعتقت نصفك لم يصح وتضمن حق شريكه لا ان عتقه وفي الارشاد وجه يوم نعوه وقيل فيما قول المعتق وقيل يعتق برفع ممه واحتار شيخنا فلو اعتق شريكه فيها موجان وله نصف القيمة قاله احمد لا قيمة النصف ويعتق على الموسر بعضه بقدره في المنصوص والمعسر يعتق جميعه فقط خلافا لقاض وابن عقيل وعنه كله وسعى العبد في بقية نص في الاشاد واحتار ابو محمد الجوزي وشيخنا وفي كونه قبل اداها لجبر او بعضه وجهان والسراية تعتق قادر سرعا لا من مسلم وحمار ويسري لا سعسر شريك وهنا ومنه مكاتبه قاله في الرعب وكذا امهاتا او مدبرا وقيل اذا اطلا ويضمن حصة شريك بصفة قيمته مكانا وعنه ما في عليه حزم به في الروضه ومن له نصف عبد واخر بلده وعنه لاخر ما عتق يسران منهم جميعا معاسرا وفي ضمان الباقي روايتان وقيل بعد ملكهما ومن قال اعتقت نصيب شريكي ولغوا ولو قال اعتقت النصف الصرف الى ملكه يسري لان الظاهر انه اراد نصيبه وقيل ابن منصور واراسيما قال احدهما عتك نصف هذه الدار لاحوز اما له الربع من النصف متى يصل نصيبي ولو قال احدهما الاخر اعتق نصفه ولابنه فمي صرفه الى نصيب موكله ام نصيبه اما لهما احمالات في المغني والهماري عليه لم يضمنه وفيه احمال وان ادعى كل من الشريكين الموسرين ان شريكه اعتق حصته عتق عليهما ولا ولاء لهما فان اعترف به احدهما ثبت له نصف حصة شريكه والا فلست المال وحلف كل منهما للاخر وان كان احدهما معسرا اعتق حصته فقط ومع عسرهما لا يعتق منه شيء ومع عدالتهما وسوت العتق بساهد ومن حلف مع شاهد كل واحد يعتق ومع احدهما يعتق نصفه وذكر ابن حامد يعتق احدهما على الاخر وذكر في زاد المسافر وعلله بانهما خصمان ولا يمكن تخليص حصته وانهما استرى حوا الاخر عموما استرى وقيل جميعه واذا قال لشريكه الموسر اذا اعتقت نصيبك فنصيبي حر فاعتقه عتق الباقي بالسراية مضمونا وقيل يعتق عليهما كالاجنبي في قوله فنصيبي حر مع